

قرار محكمة النقض

رقم 205

الصادر بتاريخ 29 مارس 2022

في الملف المرئي رقم 2020/4/1/3638

مبدأ نسبية العقود – أثره.

الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لنشئها وتبقى ملزمة لهم، أما الغير فإنها لا تضره ولا تنفعه إلا في الحالات المحددة قانونا.

احتجاج الطالبة بحجج تخص أطراف أخرى لرد الدعوى يبقى غير مؤسس استنادا إلى مبدأ نسبية العقود.

رفض الطلب

باسم جلال الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي بتاريخ 15/11/2018 أعقبه باخر إصلاحي بتاريخ 09/01/2019 عرض فيما أنه يقتضي عقد ساهم في التعاونية الطاعنة بنصيه على الشياع بأرض "س" الموصوف بالمقال مثل باقي المنخرطين على الأنقضه، وهي بالمقابل بمسطرة التحفيظ وتجهيزها وبنائها عند الاقضاء مقابل استفادته من بقعة أرضية فتم تحفيظ الحصص باسم الملك فاروق 1 ذي الرسم العقاري عدد "... الموصوف بذات المقال والذي أصبح بعد التجزئة يتعلق فقط بالطرق والمرات بعد أن تفرعت عنه عدة رسوم عقارية من "... إلى 47/76525 وهي عبارة عن أراضي عارية وأنه فوجئ بتسلیم الطاعنة البقع الأرضية لأشخاص غير منخرطين وليس لهم حصص في الرسم العقاري عدد "... والتمس أساسا الحكم عليها بتحديد وتمكينه من بقعته الأرضية مساحتها 100 متر مربع في الملك المسمى "ف" 3/1 ذي الرسم العقاري عدد "... واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة لتحديد البقعة المذكورة وأرفق المقال بصورة لشواهد ملكية وشهادة إيداع وعقد عري في مبرم بين الطرفين مؤرخ في 1998 وعقد بيع عري مؤرخ في 14/12/1977 وبطاقة العضوية وبرنامجه عمل وقائمه بأسماء المنخرطين. وأحابط الطاعنة بان المطلوب لم يسلك مسطرة الصلح الواجبة عملا بمقتضيات الفصل 81 من قانون 24-83 مما يجعل دعواه سابقة لأوانها والتمس عدم قبول الطلب، وبعد انتهاء الأجرة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 654 بتاريخ 13/03/2019

في الملف عدد 1401/2783 قضى "بالحكم على المدعى عليها بأن تسلم للمدعي قطعة أرضية مساحتها 100 متر مربع بعد تحديدها واستخراجها من الرسم العقاري عدد "... المتواجد بتجزئة فاروق 1 حي الفتح أولاد حدو الدار البيضاء"، واستأنفته الطاعنة وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقابل تضمن أربع وسائل أجاب عنه المطلوب والتمس رفض الطلب.

في الوسائلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون الداخلي، وذلك بخرق قانون المسطورة المدنية الفصول 334 و 336 و 345 و 359 و قانون التعاونيات وعدم تطبيق العقود الرابطة بين الطرفين والنظام الأساسي والمخاطر الرسمية للتعاونية والنصوص الواردة في قانون الالتزامات والعقود وخرق القواعد الأساسية وحقوق الدفاع وخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وعدم الجواب على الوسائل المستدل بها وانعدام التعليل، فالمطلوب حسب العقدة المؤرخة في 1998/03/09 المبرمة بينه وبينها كان يتعين عليه ليطالب باستحقاقه للشقة ذات مساحة 70 مترا مربعا تقديم طلب كتابي إليها والتقييد بالقرارات الصادرة عنها وأن يودي ما عليه اتجاهها ولم يفعل وأن المساحة التي ساهم بها قد أصبحت منذ تاريخ العقدة ملكا لها وأصبحت محفظة بعد عملية الضم والتجزئة والبناء والمحكمة لم تشر إلى ذلك ولم يطبق المطلوب والمحكمة القانون المنظم للتعاونيات رقم 12-112 الحين في 21 غشت 2017 والذي ينص على فصل العضو الذي يمتنع عن أداء مبلغ الحصة المستحقة بعد إنذاره بمقدار مبلغ الحصة المستحقة (المادة 26) وعلى أن العضو ملزم بإخبار المجلس الأعلى للسلطة القضائية التعاونية بتفويته لحصته للغير لتصدر قرارا بإلغاء عضويته أو الرفض (المادة 28) وعلى أن قرارات الجمعية العامة ملزمة لجميع الأعضاء من فيهم المتخيرون (المادة 34) وإن قرارا تهاها تصدر بالأغلبية المطلقة في الجمعيات العادية وبأغلبية ثلثي الأصوات في الجمعيات غير العادية (المادة 43) كما لم يطبق المطلوب والمحكمة النظام الأساسي الخاص بها وذلك بضرورة حلول المتنازل له عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات محل سلفه في جميع الحقوق والالتزامات (المادة 6) وعدم جواز مطالبة العضو المساهم ببقعة أرضية فيما بعد على اعتبار أنها أصبحت في ملك التعاونية (المادة 10) وأحقيقة مجلس الإدارة في قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم (المادة 11)، والتزام كل عضو بأداء المستحقات واحترام النظامين الأساسي والداخلي (المادة 14)، كما لم يطبق المطلوب والمحكمة مقتضيات النظام الداخلي للتعاونية خاصة الفصل 2 منه تكون البقعة الأرضية اللازمة للمساهمة لا تقل مساحتها عن 100 متر مربع وفي اسم التعاونية وعدم أحقيـة المنخرط في التصرف فيها إلا بإذن المكتب المسير وكذلك لزوم أدائه لواحـب التسيير المحدد حاليا بمائـة درـهم سنـويا قـابلـة للتـغيـير (الفصل 4) وأن الاستفادة على طـرـيقـة الأـشـطـرـ حـسـبـ توـفـيرـها تكون حـسـبـ الدـفـوعـاتـ المـالـيـةـ

والتوصيل البنكي (الفصل 5)، وأن الدفعة الأولى حددت بخصوص الشقق في 50000 درهم وبخصوص الفيلات "البقع" في مبلغ 100000 درهم (الفصل 15)، وأن الأسبقية في الاستفادة تكون للمنخرطين الذين أدوا الدفوعات المستحقات المالية في أجلها (الفصل 23)، كما لم يطبق المطلوب والمحكمة كذلك محضر الجمع العام الاستثنائي والجمع العادي السنوي المنعقد بتاريخ 2016/12/25 بخصوص تسوية الأعضاء للوضعية المالية (الفقرة 2 من الصفحة 3)، ومحضر الجمع العام السنوي المنعقد بتاريخ 2017/07/30 بخصوص أداء المستحقات حسب الأسطر والاستفادة حسب الدفوعات وتاريخها، ومحضري الجمع العام السنوي المنعقدين بتاريخ 2018/07/08 و2019/05/05 بخصوص عدم أداء جل المنخرطين لواجب الانخراط السنوي بالنسبة للمحضر الأول وبخصوص كل منخرط للنظامين الأساسي والداخلي وكون الاستفادة من الأسطر ستكون حسب الحصص المملوكة وعلى أساس دفع المستحقات الواجبة بالنسبة للمحضر الثاني، وأنما عزرت دفعها بالوثائق المشار إليها غير أن محكمة الاستئناف لم تلتفت إليها ولم تجنب عنها، كما أن المطلوب والمحكمة لم يطبقا مقتضيات الفصول 228 و 229 و 231 و 234 و 249 و 250 و 254 و 255 و 256 و 257 و 259 و 261 و 262 من قانون الالتزامات والعقود، كما تجاهلت المحكمة الفصل 55 وما يليه من قانون المسطرة المدنية ولم تأمر بإحراز حرة رغم طلب المطلوب بذلك في مقاله حتى يكون القرار مرتكزا على علل سليمة، كما أن المطلوب والمحكمة لم يطبقا القانون رقم 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والفصلين 313 و 317 من مدونة الحقوق العينية بعدم الاستجابة للدفع بعدم إدخال المحافظ على الأموال العقارية بعين الشق الدار البيضاء، وكذلك لم يطبقا البيانات الصادرة عن المحكمة المختصة للدار البيضاء وال الخاصة بالرسم العقاري موضوع التزاع والتي على ضوء صوابتها التقنية الملزمة لها تصدر التراخيص عن السلطات الإدارية المختصة، ومن جهة أخرى سبق للمطلوب أن تقدم بنفس الطلب لاستحقاق حق عيني مشاع صدر فيه حكم ابتدائي بعدم قبول الطلب بعلة أن دعوى الاستحقاق لا تتصور في عقار محفظ لخposure له مقتضيات المادتين 66 و 67 من القانون العقاري وذلك بتاريخ 2019/07/08 في الملف عدد 1401/761 2019/1401 أيد استئنافيا بقرار عدد 234 بتاريخ 2020/01/09، كما تعبيه في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، وذلك بعدم احترامه لإرادة المتعاقدين وذلك من خلال تعليمه المبسوط بالوسيلة، فالمطلوب مواطن مغربي تسرى عليه مقتضيات الدستور والقوانين الوطنية وعلى عاتقه التزامات حسب العقد المؤرخة في 09/03/1998 والقانون العام للتعاونيات رقم 12-112 والقانون الأساسي والجماع العامة وقراراها، ذلك أن الحصة المساهم بها في ملك التعاونية التي لها الحق في القيام بجميع الإجراءات الإدارية من أجل ضمها إلى جميع الحصص الأخرى والقيام بمسطرة التحفيظ والتجهيز والبناء عند الاقتضاء، وأن المحكمة قضت بحق تنازل عليه محكوم له لفائدة وهو حكم غير قابل للتنفيذ لا قانونا ولا واقعا، والعقدة تحيل لعدة نصوص قانونية لم

تطبقها المحكمة، وأن قول هذه الأخيرة في تعليلها بأن العقدة لا تلزم المطلوب بأي التزامات غير اكتتابه في التعاونية غير ذي أساس وأن حججها تتعلق بالطرفين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بخلاف ما جاء في القرار، مما يوجب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها "بأن البين من أوراق الملف سيما العقدة المبرمة بين تعاونية "ع.ف" للإسكان بالدار البيضاء والسيد "و.ع" أن هذا الأخير ساهم في التعاونية بحصته في الأرض التي يملکها على الشیاع والبالغ مساحتها 100 متر مربع والمبنية حدودها في العقد المذكور والتي يملکها بمقتضى عقد الشراء المؤرخ في 14/12/1977 من البائع له ... "م.بن.ب" وأن التعاونية تعهدت بمسطرة التحفظ بشأنها وتجهيزها بعد ضمها إلى جميع الحصص الأرضية التي ساهم بها باقي المنخرطين وبنائتها عند الاقتضاء لفائدة المساهمين وأنه خلافا لما أثارته المستأنفة فالعقدة المبرمة مع المستألف عليه لا تلزم هذا الأخير بأي التزامات وأن الالتزام الوحيد الذي التزم به هو اكتتابه في التعاونية عن طريق تقديم البقعة المذكورة كحصة في التعاونية وأن التزامها بضم الحصص والقيام بإجراءات التحفظ وبناء القطع الأرضية يرتب في حقها تعهدا يجب تنفيذه إذ أن من تعهد بشيء لم يلم به، وأن الالتزامات المنشاة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها، وأن الوثائق المدلل بها من الطاعنة هي حجج تخص أطرافا أخرى وأنه طبقا للفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود فإن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا فيها فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون، وأنه استنادا إلى التعليل أعلاه يبقى ما قضى به الحكم المليئ بالمخالفات للصواب"، تكون قد عللت قرارها كافيا واستقامت على حكم القانون، وأن ما أثير في الوسيلة بخصوص طلب إجراء خبرة لم يسبق التمسك به في مقال الاستئاف الذي تتقدّم محكمة الموضوع بنطاقه وبباقي ما أثير غير منتج والمحكمة لا تحيّب إلا على الدفوع المنتجة والتي لها تأثير على قضائهما وما أثير لم يكن كذلك الجواب عنه فكان ما بالوسائلتين غير جدير بالاعتبار.

في الوسيلة الثالثة:

حيث تعيّب الطاعنة القرار بخرق القواعد المسطرية الأساسية التي من شأنها الإضرار بصالحها وحقوق الدفاع وذلك لعدم تحرير المستشار المقرر لتقديره وتحضيره وعدم تلاوته وعدم معارضته الأطراف في ذلك رغم أنه عمليا لا وجود لهذا التقرير وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصول 334 و 335 و 342 من قانون المسطرة المدنية، مما يوجب نقض القرار.

لكن، حيث إن تنصيصات القرار تعتبر عنوانا للحقيقة، وإذا نص في ديباجته على تقرير السيد المستشار المقرر وعدم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضته الطرفين فإن ذلك كذلك والنعي بخلافه مردود وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في الوسيلة الرابعة:

حيث تuib الطاعنة القرار بخنق قاعدة مسطرية أضر بحقوقها، ذلك أنه سبق للمطلوب أن تقدم بمقال رامي لاستحقاقه لحق عيني مشاع مساحته 100 متر مربع صدر فيه حكم ابتدائي بتاريخ 08/07/2019 في الملف عدد 1401/761 بعدم قبول الطلب بعلة أن دعوى الاستحقاق لا تتصور في عقار محفظ لأنه يبقى خاضعا لمقتضيات المادتين 66 و 67 من القانون العقاري ناهيك على أن الحقوق العينية التي سبق أن ساهم بها المدعي أصبحت حصصا في التعاونية وبالتالي لا يمكن إشراك أشخاص طبيعيين إلى جانب شخص معنوي "الطاعنة" في ملكية العقار إلا عن طريق عقود الإسناد التي يستفيد منها كل منخرط وفق ما هو مسطر في القانون التنظيمي للتعاونية مما يتعين معه التصرير بعدم قبول الدعوى، وأيد بالقرار الاستئنافي عدد 234 الصادر بتاريخ 09/01/2020، كما تقدم المطلوب بتاريخ 15/01/2019 بمقال يرمي إلى إبطال الجمع العام المنعقد بتاريخ 09/10/2016 صدر فيه حكم ابتدائي بتاريخ 26/06/2019 في الملف المدني عدد 1201/648 أيد استئنافيا بتاريخ 08/01/2020 بقرار عدد 170، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تأخذ بعين الاعتبار الأحكام القضائية المذكورة وحجيتها، مما يوجب **رفض** القرار.

لكن، حيث إنه لما كان بين من **الحكمين** الختام **هما** أن شروط قوة الشيء المضي به غير متوافرة لاختلاف الدعويين المستدل **بهما** والتي كان موضوع إحداها هو استحقاق جزء في ملك مشاع وموضوع الثانية إبطال الجمع العام عن الدعوى التي ترمي إلى تنفيذ الطاعنة لإلتزامها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما **التقت** عن الدفع بذلك تكون ردهه ضمنيا طالما أنها لا تجيز إلا على الدفوع المنتجة والتي لها **تأثير** على **قضائهما** وما أثير لم يكن كذلك للجواب عنه، فكان ما بالوسيلة غير حديق بالاعتبار.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاري夫.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السيد حسن منصف رئيس الغرفة المدنية القسم الرابع رئيسا للجلسة، والستيحة خديجة الباین رئيسة الغرفة التجارية القسم الثاني والمستشارين السادة: عبد اللطيف معادي مقررا، ونادية الكاعم والمصطفى حر EIF وعبد السلام بتروع ومحمد الكراوي وحسن سرار والسعيد شكيب ومحمد وزاني الطبي أعضاء ومحضر **الخامي** العام السيد نور الدين الشطي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطنة القدوري.